ASTROLABE

ورقة بحثية

تحليل الفتاوى في الاسْتِلْحَاق عبر القرون

نجوغو امبوج

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة **الاستلحاق** في الفقه الإسلامي، ويُقصد بها: نسبة ولد الزنا إلى الزاني، إذا استلحقه وأقرّ به عندما لا تكون المرأة فِراشاً لأحدٍ. وقد تَتَبَّع الباحثُ الفتاوى المتعلقة بهذه المسألة عبر القرون، وعَرَضَها، ثم حَلَّلَها وفق محددات علمية، تشمل: المفتي، وزمانه، ومذهبه، وطبيعة السؤال، والحُكم، والأدلة، والآثار المترتبة على الفتوى. خلص البحث إلى أن جمهور العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية ذهبوا إلى عدم إلحاق ولد الزنا بالزاني، حتى لو استلحقه مع عدم وجود فِراش، مستدلين بحديث «الولد للفِراش، وللعاهر الحجر»، بينما ذهب بعض العلماء إلى القول بالإلحاق، مستنِدين بعمل الصحابي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأنّ النصوص الشرعية لا تعارضه في هذه الحالة. وقد رجّح الباحث، بعد دراسة الأدلة والمقارنة بينها، القولَ بثبوت نَسَب الولد إذا استلحقه الزاني، راعياً تحقيق مصلحة حِفْظ نَسَب الولد.

كلمات مفتاحية: الاستلحاق، نسب ولد الزنا، الولد للفراش، تحليل الفتاوى.

Received: 18 September 2024; accepted: 20 September 2024; published: 31 December 2024
© 2024 The Author(s), HBKU College of Islamic Studies.
Cite this article as: Mbodji, N. (2024). Paternity acknowledgment (istilḥāq) in Islamic jurisprudence. ***Astrolabe: A CIS Research Journal, (6).***
https://www.hbku.edu.qa/sites/default/files/IstilhaqFatwas.pdf

ABSTRACT

This research addresses the issue of paternity acknowledgment *(istilḥāq)* in Islamic jurisprudence, referring specifically to the attribution of a child born from fornication to the biological father when the mother is not married. The author traced fatwas (Islamic legal opinions) issued over the centuries regarding this matter, presented and analyzed them according to specific scholarly criteria, including the identity of the mufti (jurist), his era, his school of thought, the nature of the question, the legal ruling issued, the evidences cited, and the consequences of the fatwa. The study concludes that the majority of scholars agreed that a child born from fornication cannot be attributed to the biological father, even if he acknowledges and claims the child. They supported their position with the prophetic tradition: "The child belongs to the marriage bed, and the adulterer gets nothing." Conversely, some scholars held the view that the child can indeed be attributed to the biological father, basing their argument on the precedent set by the companion ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb, asserting that there is no contradiction with the prophetic texts in this context. After carefully examining and comparing the evidences, the researcher leans toward the opinion that the child's lineage should be established if the biological father claims him, emphasizing the importance of preserving the child's lineage and rights.

Keywords: Istilḥāq (paternity acknowledgment), child born from fornication, the child belongs to the marriage bed, fatwa analysis

1. مقدمة

إنّ علماء المسلمين قديماً وحديثاً اختلفوا في حُكم الاستلحاق، وصورة هذه المسألة هي: عندما يزني رجل بامرأة، أو يقيم معها علاقة غير شرعية، ثمّ تأتي منه بولد، فيدّعيه الزاني ويستلحق الولد، وتصدّقه المرأة، فهل يُنسب إليه الولد، أم لا ؟

والمقصود من هذه الورقة البحثية هو تتبُّع فتاوى العلماء الواردة في هذه المسألة عبر القرون، وجمعها، ثمّ تحليلها، معتمِداً في هذا التتبُّع على محددات معيّنة. وقد قسمت الورقة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

- فتشتمل المقدمّة على التقديم للموضوع، والمحددات المعتمدة لتحليل الفتاوى.
- المبحث الأول: عرض الفتاوى في حكم الاستلحاق عبر القرون.
- المبحث الثاني: تحليل الفتاوى.
- خاتمة: تتضمن أهم النتائج.

1.1 المحددات المعتمدة لتحليل الفتاوى

اعتمدت في تحليل الفتاوى على المحدّدات الآتية:

المفتي: أتعرّض لاسمه، أو لقبه، وأهم أوصافه العلمية.

الزمان: أذكر القرن الذي عاش فيه.

المذهب: أتناول فيه المذهب الذي ينتمي إليه المفتي، أو كونه من أهل الاجتهاد، إنْ لم يَنتمِ إلي أيّ مذهب.

طبيعة السؤال: أبيّن فيه كون السؤال صريحاً في المسألة، أَم محتملاً.

الحكم الشرعي: أذكر الحُكم الذي أَفْتَي به المفتي.

الأدلّة: إنْ ذكر المفتي دليلاً، سأبيِّن كونه نقليّاً، أَم عقليّاً، وإنْ لم يصرِّح بالدليل، سأحاول استنباطه من كلامه، إنْ وجدتُ إلى ذلك سبيلاً.

الآثار المترتبة على الفتوى: أبيِّن فيه الأثر المترتب على الفتوى، سواء ذكره المفتي في الفتوى، أَم لم يذكره.

2. المبحث الأوّل: عرض الفتاوى في حكم الاستلحاق عبر القرون

1.2 القرن الثاني

وَرَدَ في المدوّنة «في الرجل يُقرّ بالولد مِن زنا، قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: زنيتُ بهذه الأَمَة؛ فجاءت بهذا الولدِ وهو مني، فجلدتُه الحدَّ مائة جلدة، ثم اشترى الأمةَ وولدَها، أَيَثبُت نَسَبُه منه ويُعتَق عليه في قول مالك، أم لا؟ قال: لا يَثبُت نسبُه منه، ولا يُعتَق عليه عند مالك». (الأصبحي، 1994).

المفتي: مالِك بن أنس الأصبحي المدني، إمامُ دارِ الهجرة والمذهبِ المالكي، فقيه محدّث .

الزمان: القرن الثاني، توفي (179ه).

المذهب: هو مجتهد، وإمام المذهب المالكي.

طبيعة السؤال: السؤال صريح وواضح في مَن يُقرّ بولد مِن زنا بِأَمَة، حتىّ وإنْ كان قد اشترى الأَمَة وولدها.

الحُكم: أنّه لا يثبت النسب بالزنا، ولو أقرّ الزاني بالولد.

الدليل: لم يذكر المفتي دليلاً، ولم يُشِر إليه.

الآثار المترتبة على الفتوى: نَفْي النسبِ بينهما والإرثِ، والإعتاقِ عليه لو ملك الزاني الأَمَةَ المزنيَّ بها، أو ولدَها.

2.2 القرن الثالث

«قال إسحاق بن منصور: قلتُ: رجل زنا بامرأة، ثم ادَّعى ولدَها، هل يُلحق بِه الولد؟ قال إسحاقُ: الذي يُعتمدُ أنْ يكونَ: يُجلَد الحدُّ إذا أقرَّ أنَّه زنا، وإذا استَيقَن أنَّ الولد منه لما استوثق منها أن يَقبل الولدَ، وليس ههنا خلافٌ لقولِ النبيِّ، صلى الله عليه وسلم: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»، (البخاري، 1993)؛ لأنَّه

لا فِراش ههنا، وهو عاهر، وقد ألحقَ عمرُ بنُ الخطاب -رحمه الله- أولادَ الزنا الذين وُلدوا في الجاهلية بآبائهم في الإسلامِ في حديثٍ غاضرة بيان هذا أيضًا. ولقد قال هؤلاء في رَجُلٍ زنا بجاريةِ ابنه: إنَّه أتى حرامًا، ولكنْ ضمن، أما ما اختلف فيه، فرأوا إذا ولدت أن يُلحق الولدُ به، وقد أقروا أنه زنا، وكذلك المرأة يتزوجها رجل في عِدّتها فولدَتْ منه، رأوا أن يُقبَلَ، وكذلك بغيرِ ولي، ونحو هذا كثير، وكلُّ هذا يقوِّي ما وصفنا في الزاني بالمرأةِ، فتلد منه وقد استوثق منها، وكذلك قال الحسن (الكوسج، 2002).

المفتي: إسحاق بن راهويه، إمام فقيه محدّث، صاحب مذهب فقهي مندثر.

الزمان: القرن الثالث، توفي (238ه).

المذهب: محدّث فقيه، صاحب مذهب مندثر.

طبيعة السؤال: صريح في مَن ادّعى ولداً من الزنى، هل يُلحق به؟

الحُكم: أنّ الولد يُلحق بالزّاني الّذي يدّعيه، إذا استيقن أنّ الولد منه.

الدّليل: دليل نقلي: مفهوم مخالفة قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر)، ولا فِراش في صورة هذه المسألة، وفعل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

ودليلي عقلي: وهو قياس هذه الصورة على الزاني بجارية ولده، فالمخالفون يرونه زنا، ومع ذلك يُلحقون الولد به.

الآثار المترتبة على الفتوى: ثبوت النسبِ بين الولد من الزنى والزّاني، وثبوتُ التوارث بينهما.

3.2 فتوى أخرى في هذا القرن

« قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل زنا بامرأة، ثم ادَّعى ولدَها. هل يُلحَق به الولد؟ قال: لا يُلحَق به، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر» (الكوسج، 2002).

المفتي: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، إمام المذهب الحنبلي، محدّث فقيه.

الزمان: القرن الثالث، توفي (241ه).

المذهب: مجتهد، إمام المذهب الحنبلي.

طبيعة السؤال: صريح في المسألة، نفس صيغة السؤال الذي قبله.

الحُكم: لا يُلحق الولدُ من الزنى بالمستلحِق المدّعي.

الدّليل: نقليّ، «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر».

الآثار المترتبة على الفتوى: نفي النسب والتوارث بينهما.

4.2 القرن الثامن

«**وسُئل رحمه الله:** عن رجل له جارية وله ولد: فزنى بالجارية. وهي تزني مع غيره، فجاءت بولد، ونسبته إلى ولده، فاستلحقه ورضي السيد. فهل يرث إذا مات مستلحِقه؟ أم لا؟ فأجاب: إن كان الولد استلحقه في حياته وقال: هذا ابني؛ لحقه النسب وكان من أولاده إذا لم يكن له أبٌ يُعرَف غيره. وكذلك إنْ علم أن الجارية كانت مِلْكاً للابن فإن «الولد للفراش؛ وللعاهر الحَجَر»»، (ابن تيمية، 2004).

المفتي: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فقيه، محدّث، مجتهد.
الزمان: القرن الثامن، توفي (728ه).
المذهب: حنبلي.
طبيعة السؤال: صريح في مَسألة استلحاق الولد من الزنى، وهل يرث الولدُ المستلحِقَ؟
الحكم: يُلحق الولدُ من الزنى إذا استلحقه الزاني ويرثه.
الدليل: لم يذكر دليلاً، والحديث المذكور إنّما استدلّ به على فرض كون الجارية مِلكاً للابن، أي: فِراشاً له. وهذا لا خلاف فيه.
الآثار المترتبة على الفتوى: ثبوت النسبِ والتوارثِ بين الولد من الزنى والمستلحِق.

5.2 القرن العاشر

سُئل: عن نصرانية زنى بها مسلم؛ فأتت منه بولد. هل يُحكم بإسلامه، أم لا؟
(فأجاب) بأن الولد غير منسوب إلى الزاني، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر» فهو محكوم بكونه نصرانيّاً تبعاً لأمه، فقد قالوا: لا يُحكم بإسلام الطفل بالتبعية إلا بإحدى جهات ثلاث، الأولى: إسلام أحد أصوله، لأنه جزء من مسلم. قال بعضهم -وهذه علة صحيحة- إنْ كان الأب مسلماً، أو الأم، وقلنا الولد من مائهما، وإنْ قلنا بقول بعض العلماء إنه من الرجل فقط، فلا، وقال غيرهم: يؤخذ من قولهم أحد أصوله أنه لو زنى مسلم بكافرة؛ فأتت بولد منه؛ لا يُحكم بإسلامه، لأنه ليس أصلاً له، ولأنه لو كان أنثى؛ لجاز وصح له نكاحها على مذهب الشافعي، وأما ما ذكره ابن حزم الظاهري مِن أنّ ولد الكافرة الحربية والذمية من زنا أو إكراه مسلم، ولا بد، لأنه وُلد على الإسلام، وليس له أبوان يخرجانه منه، فمردود بما ذكرناه، وبأن الولد المذكور كغيره من أطفال الكفار محكوم بكفرهم في الأحكام الدنيوية، والحديث المأخوذ منه ما ذكره من جملة أدلة القول الصحيح أن أطفال الكفار محكوم بإسلامهم في الأحكام الأخروية، وحينئذ فما ذكره رأي للظاهرية. وقد قال إمام الحرمين إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وَزْناً، وإنّ خلافهم لا يُعتبَر، الثانية: تبعية السابي، فإذا سَبَى المسلمُ طفلاً منفرداً عن أبويه؛ حُكِمَ بإسلامه، الثالثة: تبعية الدار، فإذا وُجد لقيط -وهو كل طفل ضائع، لا كافل له- في دار الإسلام، وفيها مسلم، أو في دار الكفر، وقد سكنها مسلم، يمكن أن يكون ولده حكم بإسلامه. (الرملي، د.ت).
المفتي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، فقيه.
الزمان: القرن العاشر، توفي (957ه).
المذهب: شافعي.
طبيعة السؤال: السؤال ليس صريحاً في مسألتنا؛ لأنّه سُئل عن نصرانيةٍ زنى بها مسلم، فوَلَدَتْ منه، هل يُحكم بإسلام الولد؟ لكن في جوابه حكمٌ لمسألتنا؛ لأنّ جواب هذا السؤال مبنيّ على حُكْم مسألتنا. وقد نقلتُ جواب الفتوى كاملاً مع طوله -رغم أنّ الجزء المتعلِّق بحكم مسألتنا في السطر الأوّل فقط- لغرض عند التحليل.
الحُكْم: لا يُحكَم بكون هذا الولد مسلِماً؛ لأنّه غير منسوب إلى أبيه. وهذه الجملة الأخيرة هي المتعلقة مباشرةً بحُكْم مسألتنا.

الدليل: نقلي، حديث «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر».
الآثار المترتبة على الفتوى: لا يثبت النَّسَب بين الولد من الزنى والزّاني، ولا تَوَارُث بينهما، ولا يُحكَم بإسلام الولد إذا كانت المزنيّ بها غير مسلمة؛ لأنّه يتبع أُمَّه في دينها، لعدم ثبوت النسب بينه وبين الزّاني المسلم الّذي يدّعيه.

6.2 القرن الرابع عشر

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.. فقد وصلنا كتابُك، وفهِمنا ما تضمنه من استرشادِك عَن قولنا في امرأةٍ بِكْر حملت بزنا مِن رجل بِكر، هل يُلحَق الولد بوالده؟ وهل يُزَوَّج الرجلُ منها قبل العَقْد وبعد التوبة، إلى آخر ما ذكرت؟

ونُفيدك بأنّ ولد الزنى لا يُلحَق، كما هو ظاهر أقوال أهل العلم، ولا يجوز للزاني ولا لغيره الزواج من الزانية، إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها. وهناك قول بعدم تحليلها للزاني بها بحال، وهو قول ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة، رضي الله عنهم، وقد يقوى هذا القول تبعاً لاجتهاد الحاكم، وانتشار الفساد.

وقد جاء في استفتائكم ما يلي: هل يلحق الولد بالوالد؟ وننبهكم إلى أن الولد المخلوق من ماء الزنا لا يُسمَّى ولداً للزاني. وبالله التوفيق. والسلام عليكم. (آل الشيخ، 1399هـ).
المفتي: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه مُفْتٍ.
الزمان: القرن الرابع عشر، توفي (1389هـ).
المذهب: حنبلي.
طبيعة السؤال: السؤال في حُكْم نسبة الولد من الزنى إلى الزّاني، وإنْ لم يكن فيه تصريحٌ أنّ الزاني استلحق الولد وادّعاه.
الحكم: لا يُلحق ولدُ الزّنى إلى الزّاني، ولا يُنسب إليه. ويُفهَم من الجواب إطلاق الحكم، أي: سواء استلحقه الزاني، أَم لم يستلحقه.
الدّليل: لم يذكر دليلاً، بل اكتفى بذكر أنّ ذلك هو ظاهر أقوال أهل العلم.
الآثار المترتبة على الفتوى: لا يَثبت النَّسَب بين الولد من الزنى والزّاني؛ وعليه، فلا توارث بينهما.

7.2 القرن الخامس عشر

«ما حكم ولد الزنا إذا اعترف والده، وليست أمُّه متزوجة؟
الجواب: لا يثبت بالزنا نسب الولد للزاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر» ويجوز للزاني أن يتزوج الزانية بعد انقضاء العدة والتوبة النصوح»، (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).
المفتي: فتوى جماعية: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
الزمان: القرن الخامس عشر.
طبيعة السؤال: السؤال صريح في حكم إلحاق ولد الزنى إذا اعترف به الزاني، وليست أمّه متزوجة.
الحكم: لا يثبت نَسَب الولد للزاني.

الدليل: حديث «الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر»، دليلي نقلي.
الآثار المترتبة على الفتوى: لا يُنسب ولد الزنى إلى الزّاني، ولو استلحقه، ويترتب على ذلك عدم التوارث بينهما.

3. المبحث الثاني: تحليل الفتاوى

سأقوم بتحليل الفتاوى المذكورة، معتمِداً على بعض المحددات التي يترتب عليها أثر مهم:

طبيعة السؤال:

يمكن القولُ إنّ السؤال كان صريحاً في خمسٍ من الفتاوى السبع المذكورة، حيث كان السؤالُ فيها حُكْمَ نسبة الولد من الزنى إذا استلحقه الزاني، أو اعترف به، أو ادّعاه، بينما كان السؤال في الواحدة من السبع مطلقاً، أي: السؤال عن حُكْم الإلحاق، دون التصريح فيه بأنّ الزاني استلحق الولد. وفتوى واحدة كانت حول الحُكْمِ بإسلام الولد من الزنى إذا كانت أمّه نصرانية والزّاني مسلماً، لكنّ جوابَها تَضَمَّن جواب مسألتنا. ونلاحظ فيما يتعلّق بشكل الفتوى ما يلي:

- أنّ ما يَفوق نصف الفتاوى المذكورة كان الجواب فيها مختصراً، وهذا يمثّل نهجَ مَن يرى أنّ على المفتي أن يختصر في جوابه، وألّا يكون مدرِّساً في الفتوى، بينما كان الجواب في الباقي، الذي هو أقلّ من نصف الفتاوى، مُطوّلاً، وهذه النسبة الأقلّ تمثّل منهجَ مَن لا يرى الاختصار في الفتوى، كالقرضاوي مثلاً، الذي يَعتَبِر نفسه عند الإفتاء مفتياً ومدرِّساً وناصحاً.
- أنّ أكثرَ مِن نصف الفتاوى ذُكِرَت فيها حُجّة الفتوى، وهي نص واضح مختصَر، «الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر»، وليس هذا بمنكَر في مثل هذه الحالة.
- تطوُّر الفتوى من الفتوى الفردية إلى الفتوى الجماعية، كما يظهر في فتوى اللجنة الدائمة.

الحُكْم:

أكثر من ثلثي الفتاوى المذكورة تقول بأنّه لا يُلحَق ولد الزنى إلى الزاني المستلحِق، في حين أنّ أقلّ من ثُلثَيْها: اثنتين فقط، وهما فتوى إسحاق بن راهوية، وابن تيمية، تقولان بإلحاق الولد من الزنى إلى والده المستلحِق.

وهذا ليس بغريب، أعني: كثرةَ القول بعدم الإلحاق، وقلّةَ القول بالإلحاق. فإنّ القول بأنّه لا يُلحق ولد الزنى بالزاني، حتى لو اعترف به واستلحقه، هو قول المذاهب الأربعة: الحنفية (الكاساني، 1328هـ)، والمالكية (الأصبحي، 1994)، والشافعية (الماوردي، 1999)، والحنابلة (ابن قدامة المقدسي، 1997). وهو قول الظاهرية (ابن حزم، د.ت). أما القول بإلحاق ولد الزنى بأبيه المستلحِق، الذي عليه فتوى ابن راهويه، وابن تيمية، فهو وإنْ لم يذهب إليه أيّ مذهب من المذاهب الأربعة، إلاّ أنّه قول بعض علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فهو فِعْل عمر بن الخطاب (الموطأ، 1985)، وقول الحسن البصري، وابن سيرين، وذُكر

عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ورُوِي عن أبي حنيفة (ابن قدامة المقدسي، 1997)، والمختار عند ابن القيّم (ابن القيم، 1440ه)، وذهب إليه من المعاصرين محمد رشيد رضا (رشيد رضا، 1990)، ومحمد بن صالح العثيمين (العثيمين، 1442ه).

كما يُلاحَظ من المعلومات السابقة أنّ أكثرَ القائلين بالإلحاق مِن أهل القرون الثلاثة الأولى، وقلّ العددُ بعد ذلك، ففي القرن الثامن نجد ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين نجد محمد رشيد رضا، وابن العثيمين، حسب ما وقفت عليه، ويُحتمَل وجود غيرهما في هذا العصر.

فالخلاصة أنّ النسبة الكثيرة القائلة بعدم الإلحاق في الفتاوى السابقة تمثل ما عليه الجمهور: المذاهب الأربعة والظاهرية، والنسبة القليلة منها (فتوى ابن راهويه وابن تيمية) تمثّل مذهب بعض العلماء، وأنّ أكثر القائلين بالإلحاق حسب ما وقفتُ عليه من أهل القرون الثلاثة الأولى.

الدّليل:

دليل القائلين بعدم الإلحاق في هذه الفتاوى دليل واحد، هو «الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر». ويُلاحَظ أنّ هذا النص، وإنْ ورد في حال النزاع، فيكون الحكمُ أن الولد للفِراش، ولا شيء للزّاني، إلاّ أنهم استدلوا به كذلك في غير النزاع حين لا تكون المرأة فِراشاً، ويكون هناك مستلحِق.

أدلّة القائلين بالإلحاق في الفتاوى السابقة هي:

- تأويل حديث «الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر» على أنّه ورد في صورةٍ تكون المرأة فيها فِراشاً، أمّا هنا، فلا فِراش، وعليه يُلحق الولد.
- فِعْل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أي: مذهب الصحابي. فقد كان يُليط، أي: يُنسِب أولاد الجاهلية إلى مَن ادّعاهم في الإسلام.
- قياس هذه الصورة على زواج المرأة بغير وليّ، أو في عِدّتها، فالولد يُلحق إلى الواطئ فيهما، وكذلك في الصورة الأولى.

مقارنة الأدلّة:

القائلون بعدم الإلحاق استدلوا بحديث «الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر».

ويُلاحَظ أنّ هذا النص، وإنْ ورد في حال النزاع، فيكون الولد للفِراش، ولا شيء للزّاني، إلاّ أنهم استدلوا به كذلك في غير النزاع حين لا تكون المرأة فِراشاً، ويكون هناك مستلحِق. وبين الصورتين فرق، فالحقيقة أنّ النص لا ينطبق على صورة مسألتنا؛ لأنه لا فِراش هنا، كما ذكره ابن راهويه في فتواه؛ وعليه فَفِي الاستدلال به نظر.

فإنْ قيل: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالجواب: نعم، هذا صحيح، لكن صورة السبب تتحقّق عند التنازع بين صاحب فِراش وغيره، وهنا لا فِراش، ولا تَنازُع.

أمّا القائلون بالإلحاق، فذكروا أنّ قولهم لا يخالف النص؛ لأنه ورد في حال النزاع حين تكون المرأة فِراشاً، ولا فِراش هنا كما سبق. وهذا صحيح، واستدلوا كذلك بمذهب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

قلتُ: ولم أر خلال البحث أنّ العلماء ذكروا له مخالِفًا من الصحابة، ولا يُتصوّر أنّ مثل هذا لم يشتهر، وفيه حجّة لمن يحتجّ بمذهب الصحابي.

أمّا قياس هذه المسألة على زواج المرأة في عدّتها، أو بغير وليّ، فَفيه نظرٌ؛ لأنّ هذا نكاح فاسد عند مَن يشترط الولاية، وهو يختلف عن الزنا.

والمختارُ بعد مقارنة هذه الأدلة الواردة في الفتاوى هو إلحاق الولد من الزنى إذا استلحقه الزاني؛ لأن النص ورد في صورة التنازع، ولا نزاع هنا ولا فِراش، وأنّ في الإلحاق حِفْظَ نسب الولد، وحِفْظَ حقوقه المترتبة عليه، وفي عدم الإلحاق تفويتٌ لهذه المصالح والحقوق، وأنّ الإلحاق هو فِعْل الصحابي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فيُحتجّ به لِمَن يرى حجية مذهب الصحابي، أو يُستأنس به لمن لا يرى الحجية في قول الصحابي، والله أعلم.

الآثار المترتبة على الفتوى:

بخصوص ما يتعلق بالقول بعدم الإلحاق، فلا يُنسب الولد إلى الزاني، ولا يثبت التوارث بينهما، ولا تثبت له أحكام النسب. ففيه تفويتٌ لحِفْظ نَسَبِه، وكُلِّ ما يترتب على النَّسَب. أمّا بخصوص القول بالإلحاق، فيُنسب إلى الزاني، ويترتب على ذلك حِفْظُ كُلِّ ما يترتب على النَّسَب.

4. خاتمة

من خلال تحليل الفتاوى السابقة في حُكْمِ الاستلحاق، وذِكْرِ أقوال العلماء فيه، تَبَيَّنَتْ أمورٌ، أهمّها ما يلي:

- أنّ الجوابَ في أكثر الفتاوى المذكورة كان مختصراً، وهذا يؤكّد منهجَ مَن يرى أنّ على المفتي أن يختصر في جوابه، بينما كان الجواب في النسبة القليلة منها مُطوَّلاً، وهذا يمثّل منهج مَن يرى الإطالة فيها، وأنّه لا مانع مِن أن يكون المفتي مدرِّساً.
- الحُكْم في أكثر الفتاوى أنّه لا يجوز نسبة الولد إلى الزاني، حتى لو استلحقه، بينما نَجد في اثنتين منها ثُبُوتَ النَّسَب عند الاستلحاق. وهذا يعكس الواقع، فالأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب بعض العلماء.
- أنّ في بعض الفتاوى ذكرَ حجّة الفتوى حين كانت نَصّاً واضحاً مختصراً، وهذا يؤكّد منهج مَن يرى أنّ هذا مستحسَن.
- أنّ القول المختار هو ثبوت نَسَب الولد إلى الزاني إذا استلحقه، وأنّه يترتب على ذلك ثبوت أحكام النَّسَب بينهما. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبذة عن الباحث

نجوغو امبوج (Ndiogou Mbodji)

نجوغو امبوج طالب في الدراسات العليا في برنامج الماجستير في الفقه والمجتمع (دفعة 2025)، في كلية الدراسات الإسلامية في جامعة حمد بن خليفة، وهو في الفصل الأخير من مرحلة الماجستير. مهتمّ بالفقه وأصوله، وتَنْصَبُّ اهتماماته البحثية على الموضوعات الفقهية المتعلقة بالقضايا الاجتماعية، كالعلاقة المالية بين الزوجين، وتطبيقات العُرْف في مسائل الأحوال الشخصية.
ibnmouhamad22@gmail.com

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1440ه). زاد المعاد في هدي خير العباد. الرياض: دار عطاءات العلم.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
الأصبحي، مالك بن أنس. (1985). الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الأصبحي، مالك بن أنس. (1994). المدوّنة. بيروت: دار اكتب العلمية.
آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (1399ه). فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير.
الرملي، أحمد بن حمزة. (د.ت). فتاوى الرملي. د.م: المكتبة الإسلامية.
الظاهري، علي بن أحمد بن حزم. (د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
العثيمين، محمد بن صالح.(1442ه). الشرح الممتع على زاد المستقنع. الرياض: دار ابن الجوزي.
الكاساني، علاء الدين. (1328ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
الكوسج، إسحاق بن منصور. (2002). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.(د.ت). فتاوى اللجنة الدائمة. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
الماوردي، علي بن محمد. (1999). الحاوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
المقدسي، عبد الله بن قدامة. (1997). المغني. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
رضا، محمد رشيد. (1990). تفسير المنار. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.